

التمكين القانوني للفقراء في مصر ٤/٣

ديسمبر ٢٠٠٧

الهدف من هذا المشروع هو مساندة الجهود الرامية لتمكين الفقراء من حقوقهم في مجالات العمل، وإقامة الأعمال، والملكية العقارية وكذلك حقوقهم في التقاضي. وقد قام المركز المصري للدراسات الاقتصادية بإعداد هذه الدراسات الأربع في إطار المشروع الدولي للجنة العليا للتمكين القانوني للفقراء (الأمم المتحدة)، وبالتعاون مع كل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والصندوق الاجتماعي للتنمية.

تعزيز آليات اكتساب وممارسة حق الملكية العقارية: الإشكاليات والحلول تطبيق خاص على حق الفقراء

مقدمة

تمثل كفالة الملكية الفردية إحدى أهم الضرورات الاجتماعية التي أجمعـت الشـرائـع السـماوـية عـلـى وجـوب صـونـها وحـماـيـتها، وكـفـلت اـحـتـراـمـها وحـرـمـتها، إـلا أنـ تـحـقـيقـ تلكـ الحـماـيـةـ بـمـا يـضـمـنـ تـواـزنـاـ منـشـوـداـ وـقـاسـيـاـ مـحـسـوـبـاـ بـيـنـ مـقـضـيـاتـ حـماـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـدـيـةـ وـمـتـطـلـبـاتـ أـدـائـهاـ لـوـظـيفـهـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، كـانـ وـسـيـظـلـ هـدـفـاـ مـتـجـدـداـ تـجـهـيدـ الـعـقـولـ لأـجـلـ تـحـقـيقـهـ، نـظـرـاـ لـكـونـ تـنـظـيمـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـتـحـدـيدـ أـسـلـوبـ حـمـاـيـةـ هوـ إـحدـىـ أـكـثـرـ الـقـضـيـاـ تـعـقـيـداـ فـيـ أيـ مـجـتـعـ قـائـمـ، وـالـتـيـ تـدورـ حـولـهـاـ الـعـدـيدـ مـنـ الـنـزـاعـاتـ وـتـحـكـمـهـاـ الـعـدـيدـ مـنـ الـاعـتـباـراتـ الـمـتـقـاطـعـةـ وـأـحـيـاناـ الـمـتـارـضـةـ الـتـيـ تـعـزـزـ الـأـعـرـافـ وـالـقـوـانـينـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ عـنـ تـحـقـيقـ التـصـالـحـ بـيـنـهـاـ.

وتـهدـفـ هـذـهـ الـوـرـقـةـ الـبـعـثـيـةـ إـلـىـ تـبـيـعـ وـاقـعـ آـلـيـاتـ اـكـتسـابـ وـمـارـسـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ إـطـارـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الـمـصـرـيـ، بـغـيـةـ تـحـدـيدـ ماـ قـدـ يـعـتـرـيـهـ مـنـ مـعـوقـاتـ قـانـونـيـةـ أوـ مـادـيـةـ، وـمـحاـوـلـةـ تـبـيـعـ آـلـيـاتـ إـزـالـةـ هـذـهـ الـمـعـوقـاتـ عـامـةـ، وـخـاصـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـقـراءـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تـقـسـمـ الـوـرـقـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ، يـعـنـيـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ بـيـانـ خـصـائـصـ وـعـنـاصـرـ وـنـطـاقـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ ظـلـ تـطـوـرـ الـوـاقـعـ الـقـانـونـيـ الـمـعاـصـرـ وـخـاصـيـةـ فـيـ ظـلـ الـتـعـديـلـاتـ الدـسـتوـرـيـةـ الـتـيـ أـكـدـتـ وـقـنـتـ وـاقـعـ التـحـولـ عـنـ النـظـامـ الـاشـتـراـكيـ

وـالـذـيـ كـانـتـ أـهـدـافـهـ الـمـعـلـنةـ تـعـزـيزـ وـضـمـانـ حـقـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـجـمـعـ فـيـ اـمـتـالـ الـثـرـوـةـ، بـيـنـمـاـ يـهـتـمـ الـقـسـمـ الثـانـيـ بـبـيـانـ سـبـيلـ إـثـبـاتـ وـحـمـاـيـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ، وـمـاـ قدـ يـوـاجـهـهـ مـنـ مـعـوقـاتـ عـامـةـ، وـبـرـكـ الـقـسـمـ الثـالـثـ عـلـىـ الـمـعـوقـاتـ الـتـيـ تـوـاجـهـ

الفقراء على وجه الخصوص، وأخيراً تنتهي الورقة باقتراح بعض الآليات لمواجهة تلك المعوقات.

وتـجـدرـ الإـشـارـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ إـلـىـ أـنـ الـوـرـقـةـ تـرـكـ فـيـ بـحـثـهـاـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ، باـعـتـبارـ أـنـهـاـ تـمـثـلـ أـهـمـ الـأـصـوـلـ الـمـادـيـةـ الـتـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـتـمـيـةـ وـالـطـقـورـ، وـبـاـعـتـبارـ أـنـ قـضـيـةـ إـثـبـاتـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـحـسـمـ الـنـزـاعـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ تـمـثـلـ إـحـدـىـ أـكـثـرـ الـقـضـيـاـ تـعـقـيـداـ فـيـ الـرـيفـ وـالـحـضـرـ الـمـصـرـيـنـ عـلـىـ حدـ السـوـاءـ. هـذـاـ وـقـدـ تـمـ اـخـتـيـارـ الـفـقـراءـ لـيـكـونـواـ مـحـلـاـ لـتـطـبـيقـ خـاصـ فـيـمـاـ يـخـصـ مـعـوقـاتـ اـكـتسـابـ وـمـارـسـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ باـعـتـبارـهـمـ فـيـلـةـ الـأـضـعـفـ وـالـأـكـثـرـ تـأـثـرـ بـتـلـكـ الـمـعـوقـاتـ، وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـ خـروـجـهـمـ مـنـ دـائـرـةـ الـفـقـرـ أـمـراـ فـيـ غـايـةـ الصـعـوبـةـ مـادـامـتـ حـمـاـيـةـ وـإـثـبـاتـ حـقـقـ مـلـكـيـاتـهـمـ أـوـ إـثـبـاتـ حـيـازـهـمـ لـلـمـلـكـيـةـ أـمـراـ بـعـدـ الـمـنـاـلـ.

القسم الأول: حق الملكية بوجه عام: أساس مشروعيته وما هي

أولاً: أساس مشروعية حق الملكية

بين اتجاه فردي يُطلق سلطات المالك باعتبار الملكية حق مطلق، واتجاه اشتراكي قصر ممارسة حق الملكية على الدولة، باعتبارها المالك لكل وسائل الإنتاج، واتجاه مختلط حاول التأسيس على فكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في محاولة للتغلب على مثالب الاتجاهين الفردي والاشتراكي تقلب النظام القانوني المصري شأن العديد من النظم المقارنة، ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في تعريف حق الملكية في القانون المدني الحالي والذي نص على أن "المالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

وقد أكدت نصوص دستور عام ١٩٦٤ وعام ١٩٧١، في ظل نظام اشتراكي يمثل أساس نظام الدولة وغاية نظامها الاقتصادي، على أن "الملكية الخاصة تمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة

الملكية حق دائم، فهي باقية مادام موضوعها باقياً، ولا تزول إلا بزوال موضوعها أو هلاكه، ولا يؤثر تغير شخص المالك على كون الحق دائمًا، ذلك أن صفة الدوام ترتبط بالحق وليس بشخص المالك، ويترتب على ذلك أن الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال، ولا تُفقد بالترك أو الإهمال، ولا يُعتبر اكتساب الملكية بالقادم خروجاً على قاعدة الدوام، لأن الحيازة الطويلة تكون قرينة على اليد المشروعة.

٢- عناصر حق الملكية

يُخول حق الملكية صاحبه ثلاثة سلطات هي: الاستغلال والاستعمال والتصرف، أما الاستعمال والاستغلال فكلاهما يقترب من الآخر، حيث كلاهما استعمال للشيء والفرق بينهما يتركز في المنتفع بالمال، فإن كان المالك **سُمي استعملاً**، وإن كان غير المالك وبمقابل **سُمي استغلاً**، ويترتب على هذه التفرقة أن المالك في استعماله قد يصل إلى حد إتلاف ملوكه أما غير المالك فيلزم بالحفاظ على المال على حاليه التي تسلّمها عليه، وكذلك يكون للمالك أن يستعمل المال كيف يشاء وعلى أي طريقة يختار مادام لا يصطدم بحظر قانوني، لأن الأصل بالنسبة للملك هو الإباحة، أما غير المالك فهو مقيد بما يبيحه القانون لأن الأصل هو الحظر. وفي جميع الأحوال فإن سلطة الاستعمال أو الاستغلال تعني الحق في أن يستعمل المالك ملوكه أو يستغله وكذلك حقه في لا يستعمله وفي لا يستغله، دونما أن يترتب على ذلك أي مساس بحقه الدائم في الملكية، إلا إذا فرض القانون على المالك الاستغلال أو الاستعمال في ظروف معينة وبشروط خاصة.

أما التصرف، ونقصد به التصرف القانوني، فهو يتيح للمالك إلى جانب سلطات الإدارة السالف ذكرها، الحق في أن يتصرف في ملوكه بجميع أنواع التصرفات الناقلة للملكية بمقابل أو بغير مقابل، وللمالك أن يتصرف في كل ملوكه أو في جزء منه، في واحدة من سلطاته أو في جميع سلطاته، بتصرف نافذ أو بتصرف معلق على شرط أو مضار إلى أجل، ولا يقيده في ذلك إلا ما قد يقيده به القانون من قيود، أو ما قد يقيده به المالك نفسه من قيود رضائية عند كسب الملكية.

٣- نطاق حق الملكية

يمتد نطاق حق الملكية ليشمل أصل الشيء أي عناصره الجوهرية، فإذا كان موضوع الملكية أرضاً، شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، كما يمتد نطاق حق الملكية ليشمل الملحقات والثمار والمنتجات.

٤- أسباب كسب الملكية

حدد القانون المدني **أسباباً لكسب الملكية** في المواد من ٨٧٠ وحتى ٩٨٤، نهتم ببيان ما يعني منها بحسب ملكية العقار، ونوردها إجمالاً بحسب الترتيب الوارد في القانون، تاركين التحدث في تفصيلاتها عند الحديث عن المعوقات التي قد تواجه إثبات وحماية حق الملكية في القسم الثاني.

يأتي الاستيلاء على العقار الذي لا مالك له إن كان أرضاً غير مزروعة أو غير مبني عليها، وتم زرعها أو البناء عليها من أحد المواطنين واستمر في استعمال ملكيته دون انقطاع طويل، كأول **أسباب كسب الملكية** التي تثير العديد من الصعوبات في مجال حمايتها.

أما الميراث، فيعد أحد أهم **أسباب اكتساب ملكية العقار**، وأقلها إثارة للمشاكل من ناحية الإثبات، حيث يؤول للوارث ما بقي من تركة مورثه بعد تنفيذ التزامات التركة، وفقاً للأنصبة الواردة في إعلام الوراثة الشرعي، وتتفيداً لعقد القسمة الرضائي أو للحكم الصادر في دعوى القسمة عند الاختلاف.

الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب. وذلك في إطار من كون "الملكية الخاصة مصونة... ولا تُنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وم مقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيه مكفول".

ومن هذا المنطق توالت أحكام المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا مُقررة العديد من المبادئ الدستورية انطلاقاً من مفهوم اشتراكي لفكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فكان تقريرها في ٦ مارس ١٩٧١ بـ"الشفعية" أحد الأسباب المشروعة لحق الملكية - رغم مساسه بحرية التصرف - وأحد أهم روافد حق الملكية في مفهومه المطلق، إلا أنه في ظل التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر، وما تضمنته التعديلات الدستورية الأخيرة من العدول عن اعتبار النظام الاشتراكي كأساس للنظام الاقتصادي للدولة، لابد وأن يكون له تأثير مباشر على تنظيم حق الملكية لما يحمله من سمات جديدة تسمح بهم متطور لفكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تقتضي من الفقه والقضاء إعادة التفكير في ماهية هذا الحق والفلسفية الحاكمة لحمايته وسبل تلك الحماية وأليات تعزيز ممارساتها، خاصة بالنسبة للفقراء باعتبارهم الأكثر احتياجاً لها.

وأخيراً فإن دراسة موقف الشريعة الإسلامية من حماية حق الملكية توضح أن الإسلام أقر الملكية الفردية للإنسان، وجعلها حقاً شرعياً له، تلبية لغريزة التملك لديه، وتحققها لمطالبه وقد أقر الإسلام كذلك حق المرأة في الميراث، وبين القرآن الكريم هذا الحق بوضوح في العديد من الآيات، وقد جاءت السنة النبوية شارحةً ومؤكدةً لتلك المبادئ والأحكام القرآنية، ولعل في قوله عليه الصلاة والسلام "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" خير دليل على قدسيّة حق الملكية الذي أتى تالياً لحق الدم وسابقاً لحق العرض.

ثانياً: ماهية حق الملكية (خصائصه وعناصره ونطاقه وأسباب كسبه)

بوصفه أوسّع الحقوق العينية التي تتيح لصاحبها كل السلطات على موضوعها، فإن أهم ما يميز حق الملكية هو أنه يتصف بثلاث خصائص، وتحدد عناصره بثلاث سلطات، وأخيراً يشمل نطاقه الأصل والفرع.

١- خصائص حق الملكية

الملكية حق جامع، فهي تمنح أصحابها كل الحقوق على الأشياء محل الحق، تطبقاً لقاعدة أن الأصل في الملكية الإباحة وأن التحرير أو التقييد هو الاستثناء، ومن ثم كانت حاجة التقييد إلى نص يقرره ويحدد مداه، ويضفي عليه مشروعيته، ويترتب على ذلك أن المالك غير مطالب إلا بإثبات ملكيته طبقاً للطرق المقررة قانوناً، أما ممارساته لحقوق الملكية فلا تحتاج إلى إثبات، وعلى من يدعى وجود قيد أو يدعى مشاركة المالك لأي من السلطات المقررة له أن يثبت ما يدعى عنه. كما يترتب على كون حق الملكية جاماً أن كافة الحقوق المتفرعة عنه أو المرتبطة به والتي قد تقرر لغير المالك لابد وأن تكون مؤقتة.

الملكية حق مانع، فهي مقصورة على أصحابها، ولا يجوز لغيره أن يشاركه في ملكيته أو يتدخل في شأن ملكيته، ما لم يقر ذلك بنص القانون أو بموجب الاتفاق، ويترتب على ذلك استحالة أن يشترك في ملكية الشيء الواحد أكثر من شخص واحد، ولا يُعتبر الشيوع خروجاً على هذا الأصل، لأن المالك في الشيوع يملك جزءاً فقط من المال الشائع.

الثلاثة التي يملك المالك استخدامها للدفاع عن حيازته ملكه. ولعل من أهم ما يميز دعوى الاستحقاق هو أنها لا تسقط بالتقادم، ذلك أنها ترتبط بحق الملكية الدائمة الذي لا يسقط بعدم الاستعمال، ولذا يجوز استخدامها للمطالبة بالملكية في أي وقت، ولو بعد مرور مدة التقادم المكتسب الطويل (٥ سنة).

ولكن تظل قضية إثبات الملكية من أشق الأمور في دعوى الاستحقاق خاصة حين تكون واردة على عقار، حيث يقع الإثبات على عاتق المدعي، ووجه المشقة هو أن القانون لا يعرف إلا سندا واحدا لإثبات الملكية في العقار إثباتاً مباشراً وحاسماً، إلا وهو التسجيل والشهر، فهو الوحيد إلى جانب التقادم المكتسب الطويل أو القصير الذي يعترف به القانون كوسيلة لنقل حق الملكية في العقار، ومن ثم كان اعتبار هذين الطريقين طرفي الإثبات ذوي الدلالة التقنية في إثبات حق الملكية وما عدتها لا يudo كونه دليلاً ظنناً، والذي يأتي في مقدمتها سند التمليل ودفع أموال الضرائب العقارية، وتظهر الصعوبة حين يتنازع الملكية طرفان كلاهما يملك أحد هذه الأدلة الظنية أو كلاهما لا يملك شيئاً من هذه الأدلة، كنتيجة مباشرة لوجود عديد من الصعوبات التي عادة ما توقع حماية أو إثبات حقوق الملكية أو حسم النزاع حولها. وعلى رأس هذه الصعوبات، صعوبة إجراءات تسجيل الملكية أو توثيقها، وتعدد الجهات الواجب الحصول على موافقتها، أو عدم الإحاطة بالقواعد والخطوط الواجب اتباعها لحماية حقوق الملكية أو إثبات الحيازة، وهو أمر يزداد صعوبة فيما يخص الملكية العقارية (سواء كانت أرضاً أو مبنياً قائماً عليها) سواء في المناطق الريفية أو الحضرية لتزايد الطلب على العقارات نتيجة لحركة التموي العقاري السريع والمتسارع، حيث يعني المواطنون عامة ومحدودو الدخل على وجه الخصوص من عدم القدرة على حماية ملكياتهم نتيجة لغياب الوثائق الدالة على هذه الملكية أو لصعوبة إثباتها مما يؤدي لاستمرار هذه الفئات في دائرة الفقر.

أما فيما يخص حماية حقوق ملكية المواطن وعدم توسيع نطاق استغلال حق نزع الملكية جبراً المكتفول للدولة بموجب الدستور فقد نظم كل من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة هذا الإجراء. حيث نظم قانون التخطيط العمراني أعمال نزع ملكية العقارات لأغراض التخطيط العمراني، وحدد الأسس والمعايير التي يمكن بموجبها نزع الملكيات وفقاً لضمانات وأحكام وإجراءات القانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة والتي يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء. كما حدد القانون أسلوب حصر العقارات والمتلكات التي يشملها مشروع نزع الملكية، ونص على استحقاق المالك وأصحاب الحقوق تعويض عادل عن حقوقهم في الأرضي الكائنة في المنطقة التي يشملها المشروع على أساس قيمتها وقت التقدير من خلال لجنة خاصة تُشكل بقرار من المحافظ المختص مع إخبار المالك بقرارات اللجنة والإعلان عنها. كذلك نظم القانون حق الطعن للملوك وشاغلي العقارات وأصحاب الحقوق على تلك القرارات.

وقد جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ليؤكد على ما جاء بقانون التخطيط العمراني بأن يكون حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة ترأسها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي الهيئة المصرية العامة للمساحة بالإضافة إلى الإدارات المحلية.

ويتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تُشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، وعضوية مندوب

ويلحق بالميراث الوصية والتي تعني التصرف القانوني الصادر عن شخص لصالح غير مالك بدون مقابل، وبشرط عدم تنفيذه إلا بعد موت الموصي، ويلحق به التصرف الذي يبرمه المالك لأحد ورثته مع الاحتفاظ بحيازة العين المتصرف فيها وبالحق في الانتفاع مدى حياة المتصرف.

ويتمثل الالتصاق أحد أسباب كسب الملكية الخاصة بالعقار فقط حيث لا ترد على منقول، ذلك أنه يرتبط بقاعدتين يختص بها العقار دون المنقول، الأولى ترتبط بكون مالك الأرض يملك ما في داخلها وما فوقها، والثانية ترتبط بعدم إمكانية نزع العقار من مكانه دون إحداث تلف.

أما العقد، فيعد أهم أسباب كسب الملكية، وأكثرها إثارة للمشاكل في نطاق العقارات، حيث يمنع القانون انتقال الملكية العقارية وكافة الحقوق العينية المرتبطة بالعقار، إلا من خلال طريق واحد هو التسجيل والشهر المبينة أحکامه وإجراءاته في قانون تنظيم الشهر العقاري، وهي الأحكام والإجراءات التي تمثل حجر العثرة الأكبر في مواجهة اكتساب المواطنين عامة ومحدودي الدخل على وجه الخصوص للملكية العقارية.

وكذلك تأتي الشفعة كسبب خاص بكسب الملكية العقارية، وتهدف إلى ضمان توحيد سلطات الملكية في يد شخص واحد، وتشعى إلى تجاوز العديد من المشاكل التي قد تنشأ عن الجوار المتلاصق.

وأخيراً، تأتي الحيازة كإحدى أهم وسائل كسب الملكية لمحدودي الدخل والفقراء، حيث ينص القانون على أنه يجوز كسب الملكية بالحيازة الطويلة للعقارات (٥ سنة) أو القصيرة (٥ سنوات) في حالة توافر حسن النية، والسبب الصحيح للحيازة، وهو ما لا يجوز حدوثه في خصوص أملاك الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة أو الأوقاف الخيرية، حيث لا يجوز كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

القسم الثاني: إثبات وحماية حق الملكية العقارية: الآليات والمعوقات

أولاً: آليات حماية حق الملكية

أكدت كافة دساتير الدول التي تبني نظاماً اقتصادياً حراً على حتمية حماية حقوق الملكية الخاصة وال العامة وتنظيم الوسائل والآليات المختلفة لهذه الحماية كما اهتمت القوانين بوضع آليات إثبات حقوق الملكية و حسم النزاعات حول تلك الحقوق بما يكفل حقوق الأفراد دون التعدي على حقوق الغير أو الدولة كما نظمت تلك القوانين الحالات التي يتم فيها سلب تلك الحقوق والتي انحصرت في هدف المنفعة العامة للمجتمع ككل وفي هذه الحالات وضعت تلك القوانين أساليب تعويض أصحاب الحقوق.

تمثل وسائل حماية حق الملكية في أمرين: الأول هو دعوى الاستحقاق، والثاني هو تحريم المساس بالملكية أو نزعها جبراً إلا بشروطه.

أما دعوى الاستحقاق، فهي تلك الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية العقار محل النزاع وكل مالك يطالب بذلك تحت يد الغير يستطيع استخدام تلك الدعوى، وعادة يكون المدعى عليه في هذه الدعوى هو الحائز المفترض، فالغالب إلا يطالب المالك باسترداد ملكيته إذا كان المال في حيازته وتحت يده، وله أن يستخدم في هذه الحالة دعوى أخرى تسمى بدعوى عدم التعرض وهي إحدى دعاوى الحيازة

منها وتم تحويل إدارة تلك العقارات إلى وزارة الأوقاف. وبذلك فإن هذا النوع يعد بمثابة ملكية عامة آلت إلى الدولة من ملكيات خاصة.

بالإضافة إلى تلك الأنواع الرئيسية، هناك الملكية العرفية خاصة للأراضي الواقعة في مناطق حدودية وتستفيد منها طائفة محددة من المواطنين البسطاء مثل البدو والذين يدعون ملكياتهم لتلك الأراضي دون وجود أي سند رسمي يثبت هذا الحق. كما حدد القانون المدني حق الحيازة كأحد الحقوق المترتبة من الملكية لحماية حقوق الفئات المختلفة المستفيدة من تلك الحيازة، خاصة محدودي الدخل. وتمثل عملية وضع اليد على أراضي الدولة خاصة في المناطق الصحراوية خارج الزمام بعرض الاستصلاح الزراعي أو البناء للسكن أو العمل أحد أشكال الحيازة المعترف بها ضمن إطار وشروط قانونية محددة، وتحاول الدولة حالياً النظر في تقنينها لتقديري المشاكل القانونية المتعلقة بها وضمان حقوق الدولة والمتضرعين بتلك الأرضيات على الرغم من وجود العديد من الفئات المستفيدة أو المستفيدة لهذا الوضع والتي ليست بالضرورة من محدودي الدخل.

٢- إثبات وتسجيل حقوق الملكية للعقارات في مصر: خلفية عامة

ثمة جهتان رئسيتان معنيتان بعملية تسجيل الملكيات العقارية في مصر هما: مصلحة الشهر العقاري التابعة لوزارة العدل والتي أصبحت منذ إنشائها عام ١٩٤٦ الجهة المسئولة عن تسجيل عقود الملكيات، والهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزارة الري والموارد المائية والتي كانت تاريخياً هي الجهة المسئولة عن تسجيل صكوك أو عقود الملكية (من وجهة النظر القانونية والفنية معاً) منذ عام ١٩٢٤، ولكن اعتباراً من عام ١٩٤٦ أصبحت مسؤولة فقط عن أعمال الرفع المساحي التقىسي. وبالإضافة إلى هاتين الجهات، هناك جهة ثالثة هي مصلحة الضرائب العقارية التابعة لوزارة المالية والتي يظهر دورها بصورة غير مباشرة في عملية حفظ السجلات لقاعدة الضرائب العقارية فيما يطلق عليه "كشف المكلفات".

وطبقاً للقوانين المصرية، هناك نظامان لتسجيل الملكيات العقارية بمصر: نظام تسجيل الملكية أو ما يُطلق عليه السجل العيني والذي ينظمه القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ويتطلبه في المناطق الريفية على الأراضي الزراعية تقوم بتنفيذها الدولة، ونظام تسجيل أو تدوين عقود أو صكوك الملكية المعروف بالسجل الشخصي وينظممه القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والذي كان تاريخياً يغطي كامل الدولة ولكن منذ تطبيق السجل العيني، أصبح نطاق احتسابه هو المناطق الحضرية فقط وعلى الرغم من صدور قانون السجل العيني عام ١٩٦٤، إلا أن التطبيق الفعلي له لم يبدأ إلا عام ١٩٧٦ بصدور اللائحة التنفيذية للقانون أواخر عام ١٩٧٥. ورغم صدور القانونين سواء للسجل العيني أو الشخصي، إلا أنه لا يوجد إلزام بعملية التسجيل بل هي عملية تطوعية أو اختيارية.

وبحسب تقديرات الهيئة المصرية العامة للمساحة، يغطي نظام السجل العيني نسبة تعدد ٨٠٪ من إجمالي الأراضي الزراعية من خلال وجود رقم مسلسل لكل وحدة ملكية موقعة على خرائط مساحية، بينما ما زالت هناك نسبة تتراوح من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ تتبع في تسجيلها نظام السجل الشخصي (تعتمد على عقود البيع أو الشراء وما ذكر فيها من بيانات وأرقام كأساس للتسجيل).

وتقدر الهيئة المصرية العامة للمساحة أن ٢٠٪ على الأكثر من الملكيات العقارية بالمناطق الحضرية مسجلة بنظام السجل الشخصي. وطبقاً لاحصائيات وزارة

عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة. ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور نزع الملكية (وذلك من واقع عقود بيع الأراضي المجاورة للأراضي التي سيتم نزع ملكيتها والتي يتم تسجيلها بمصلحة الشهر العقاري التابعة لوزارة العدل).

وتتمثل هذه الخطوة الأخيرة المتعلقة بتقدير التعويض العادل لملوك الأراضي وأصحاب الحقوق أحد أهم المشاكل الحقيقية في حصول المتضررين من المالك الفقراء في المناطق المتدهورة على حقوقهم العادلة. حيث يأخذ المالك والمشترين منهم في تسجيل عقود البيع إلى ذكر قيمة أقل من السعر الحقيقي للبيع في العقد وذلك تجنباً لسداد الرسوم والمبالغ المقررة على التسجيل والتي كانت تحدد كنسبة من ثمن البيع. وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة العديد من الفقراء على الحصول على القيمة الحقيقة لممتلكاتهم خاصة مع عدم استطاعتهم اللجوء إلى القنوات القانونية للطعن في تلك التقديرات غير العادلة نتيجة لجهلهم بالإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن (سواء كانت المدة القانونية المحددة للضرر من القرارات أو الجهة التي ينبغي الشكوى إليها وخلافه) أو عدم قدرتهم على تحمل الأعباء المالية المطلوبة من قبل المحامين للدفاع عن حقوقهم.

ثانياً: إثبات حق الملكية

رغمما عن وجود العديد من القوانين المؤكدة على حق الملكية، إلا أن قضية إثبات حق الملكية أو حسم النزاع حوله تمثل أحد أكثر القضايا تعقيداً في مصر سواء في الحضر أو الريف نتيجة لضعف نظام تسجيل الملكيات وعدم فعاليته، أو وجود العديد من اللوائح والقوانين والإجراءات اللاحقة لتوثيق الملكية أو تقنين أوضاع الحياة والتي تؤدي إلى الحاجة للحصول على موافقات العديد من الأجهزة والجهات الحكومية وارتفاع تكلفة التوثيق أو إثبات الحق خاصة بالنسبة للفقراء ومحدودي الدخل بالإضافة إلى عدد من المعوقات الأخرى، وعلى رأسها عدم الدراية بالخطوات والإجراءات المطلوب اتباعها أو طول فترة التقاضي لإثبات الحق. وتعرض الورقة فيما يلي لأنماط الحياة والمملكة في الريف والحضر المصري والصعوبات التي تواجه المواطنين وبصفة خاصة محدودي الدخل منهم في إثبات أو توثيق حقوق ملكياتهم أو حيازتهم أو حسم النزاع القائم حولها.

١- أنماط الملكية والحياة في مصر

طبقاً للدستور، هناك ثلاثة أنواع من الملكيات: ملكية خاصة، وعامة، وتعاونية، بالإضافة إلى أشكال أخرى للحياة أو الملكية ترتبط بالقوانين والتشريعات الحكومية. ويمكن تلخيص تلك الأنواع في الملكية الخاصة، وهي تلك الملكية الموثقة أو المسجلة والتي يمكن تداولها بين الأفراد والمؤسسات، كما حددت الشريعة الإسلامية أسلوب توارثها وهي الأسس التي اعتمد عليها أيضاً القانون المدني وبموجبها يتم توزيع الملكية على الذين لهم حق الإرث. وقد أدى هذا التوزيع على مدار أجيال عديدة، وعدم وجود توضيح أو توثيق دقيق للملكيات التي تم تقسيمها وتوزيعها إلى تفتت تلك الأرضيات والملكيات بين عدد كبير من المالكين وأصحاب الحقوق. ثم تأتي الملكية العامة للأراضي ثانية والتي يمكن بموجبها أن تقوم الدولة بتأجير أو بيع أو التصرف في تلك الأرضيات سواء لأفراد أو لجهات أخرى. أما الملكية التعاونية فمثلاً لها الإسكان التعاوني حيث تقوم مجموعة من الأفراد بالمشاركة في ملكية وتنفيذ مشروع إسكان أو تنمية أراضي. وإلى جانب هذه الأنواع الثلاثة للملكية، هناك الوقف، ويشمل الأرضيات والعقارات التي خضعت لنظام الوقف منذ فترات زمنية طويلة بغرض خيري أو ديني أو لاستفادة الورثة

بيانات عن وجود دين أو رهن على العقار، ودليل الملكية أو العقد المتاح على الملكة الأصلية للعقار في حالة تداوله أكثر من مرة. كما يتضمن الملف إخطاراً رسمياً من مصلحة الضرائب العقارية بتسجيل العقار لديها وسداد المالك للضرائب العقارية ورخصة البناء في حالة التسجيل لأول مرة.

بناءً على ذلك، يقوم مدير إدارة الشهر العقاري بفحص الطلب وتسجيله في كتاب السجل في حالة التأكيد من استيفائه لكافية المستندات المطلوبة. ثم يتم إرسال نسخة من الملف إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة بطلب فحص الملف من ناحية الرفع المساحي للتأكيد من موقع العقار وحدوده ومساحته. وبعد دفع المقابل المادي لهذا الفحص المساحي، تحدد هيئة المساحة موعداً لصاحب طلب الرفع المساحي (عادةً ما يكون خلال أسبوع واحد من تلقي الطلب مع إمكانية التأخير حتى ثلاثة أسابيع). وبعد القيام بأعمال الرفع المساحي تقدم الهيئة تقريراً لإدارة الشهر العقاري بنتائج الرفع المساحي في صورة كشف تجديد. وبناءً على ذلك، تبدأ إدارة الشهر العقاري في فحص الطلب من وجهة النظر القانونية للتأكيد من ملكية العقار موضع الطلب لمقدمه وعدم وجود أي أخطاء في هذا الشأن.

والجدير بالذكر أنه في حالة وجود أي خطأ أو حذف أو بيانات غير واضحة (وهو عادةً ما يحدث بصورة كبيرة نتيجة اعتماد إدارة الشهر العقاري وهيئة المساحة على النظام اليدوي) يتم تعطيل الإجراءات حتى تصحيح الخطأ حيث يتم إرجاع الملف لصاحب الطلب وهو ما يؤدي إلى تعطيل إجراءات التسجيل لمدد طويلة. وعلى الرغم من أن القانون ينص على أن المدة القصوى للانتهاء من إجراءات التسجيل والإشهار لا تزيد عن ٣٠ يوماً إلا أن هذه المدة لا يتم الاعتداد بها حتى يتم التأكيد من استكمال الملف وصحة كافة البيانات الموجودة به. بالإضافة إلى أنه في حالة اكتشاف أي خطأ أثناء الفحص القانوني من قبل الشهر العقاري، فإن إجراءات التسجيل تتوقف، وبالتالي سيكون صاحب الطلب قد خسر تكاليف أعمال الرفع المساحي. وعلى ذلك، فإنه سيكون من المناسب مستقبلاً أن تسبق عملية الفحص القانوني للعقار عملية الرفع المساحي.

ويمجد استيفاء المستندات، يوافق الشهر العقاري على الطلب المقدم من المستفيد للإعلان والنشر ويُمرر الملف إلى الطالب لإعداد مسودة العقد القانوني (العقد الأخضر) بنفس البيانات ويتم توطيقه من النقابة المصرية للمحامين مقابل مبلغ مادي. يقوم الطالب بعد ذلك بإرجاع العقد الأخضر إلى الشهر العقاري للموافقة عليه حيث يتم ختمه بعقد صالح للتسجيل والإعلام ويقوم صاحب الطلب المالك بسداد رسوم التسجيل المقررة ويقوم كل من المالك والشاري بتوقيع العقد في الشهر العقاري.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في عملية التوثيق والإشهار ذاتها حيث يقوم المالك بإرجاع العقد موقعاً ومحثثاً إلى الشهر العقاري الذي يقوم بالمراجعة النهائية له. وفي حالة الموافقة على العقد، يتم توطيقه أو تسجيله في السجلات. ويجب هذه الخطوة تنتقل حقوق الملكية من المالك إلى الشاري الجديد ويتم إعطاء نسخة من العقد للشاري بينما تودع النسخة الثانية للحفظ في دار المحفوظات في الشهر العقاري.

وتنصرف عملية التسجيل مدة زمنية تتراوح بين ٢ إلى ٢٤ شهراً ما بين الشهر العقاري والهيئة العامة للمساحة، وتتضمن خطوات معقدة كثيرة يمكن أن تتوقف عندها عملية التسجيل وتعود مرة أخرى إلى نقطة البداية، كما أن هذه العملية كانت حتى وقت قريب تتطلب مصاريف مادية كبيرة نسبياً. بالإضافة إلى ذلك،

العدل، هناك حوالي ١٣ مليون عقد مسجل بنظام السجل الشخصي ومحفوظة لدى مصلحة الضرائب العقارية. إلا أنه لا يوجد حصر موثق لعدد الملكيات العقارية تحت هذه العقود، حيث لا يوجد رقم تعریف لكل ملكية في نظام السجل الشخصي. وتمثل أسباب الرقم المحدود للملكيات المسجلة بنظام السجل الشخصي فيما يلي:

انتشار النمو العشوائي سواء بالمدن أو بالقرى حيث يقدر هذا النمو في إقليم القاهرة الكبرى بأكثر من نصف التكلفة العمرانية منذ السنتين من القرن الماضي.

- ارتفاع قيمة التسجيل حتى فترة زمنية قريبة (حيث كانت تمثل ١٢٪ طبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتم تخفيضها بالقانون ٦ سنة ١٩٩١ إلى ٦٪ ثم إلى ٥٪ عام ٢٠٠٢ ثم إلى ٣٪ عام ٢٠٠٥، وأخيراً صدر القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد حد أقصى للتسجيل وهو ٢٠٠٠ جنيه ك مقابل للمصاريف الإدارية لأداء تلك الخدمة) والتي بالإضافة إلى الضرائب الموقعة على عملية البيع والشراء تفرض ما يعادل ٥٪ من قيمة البيع على البائع أو مالك الأرض.

- التعقيد الشديد والفترة الزمنية الطويلة التي تستغرقها عملية التسجيل.

- بالإضافة إلى الأسباب السابقة، فإن عدم وجود آلية قانونية لتنظيم عملية تسجيل الوحدات السكنية في إطار تسجيل الأراضي المبنية عليها يعد أحد العوائق الحالية بنظام التسجيل، حيث إن العمارات السكنية المكونة من عدة وحدات هي النوع المسيطر على المبني بمصر.

وإلى جانب المشاكل المتعلقة بنظام السجل الشخصي، لا يخلو نظام السجل العيني الحالي من أوجه قصور، فالتطبيق الحالي على الملكيات العقارية الخاصة لهذا النظام (الأراضي الزراعية في الأساس) لا يعكس حقيقة الحياة لتلك الملكيات اليوم، حيث اعتمد نظام السجل العيني في تطبيقه على تحويل العقود أو الصكوك المسجلة المئات لدى الهيئة العامة للمساحة والخاصة ببيع الأراضي، والتي قد تعود إلى عشرات السنين، في تحديد ملكيات الأراضي، وهي عقود ليست بالضرورة قد تم تحديدها أو لم يتم التصرف بالبيع في تلك الأراضي أو تقسيمها بين أكثر من مالك بعد تاريخ العقد المسجل.

وبناءً على ذلك، يتم تسجيل مالك الأرض القديم في أغلب الأحوال، والذي قد يكون لم يعد على قيد الحياة أو قد باع أو قسم الأرض وبالتالي يصبح النظام الجديد غير فعال ولا يمت ل الواقعصلة وإن كان يمثل نقطة البداية أو الانطلاق لنظام أكثر دقة وكفاءة. وقد أوضحت دراسة حديثة في قرية الإبراهيمية، مركز دمنهور بمحافظة البحيرة أن ٢٤٪ فقط من إجمالي الأراضي المسجلة بنظام السجل العيني تعكس الوضع الحقيقي الحالي للملكيات.

٣- الصعوبات التي تواجه المواطنين في عملية تسجيل الملكيات العقارية

تقسم إجراءات التسجيل في السجل الشخصي إلى مرحلتين:

يقدم طالب التسجيل أو المالك في المرحلة الأولى طلباً إلى إدارة الشهر العقاري التابع لها العقار إدارياً. ويقدم الطالب ملف طلب التسجيل مكوناً من أصل وأربع نسخ تتضمن عقد البيع المراد تسجيله وبيانات تتضمن وصف المنطقة الواقع بها العقار وحدوده والأسماء والمعلومات الخاصة بالبائع والشاري وسعر البيع وأي

- الأراضي الزراعية خاصة العائزين لملكيات صغيرة أقل من ٣ فدان والذين يمثلون الغالبية العظمى من حائز الأراضي الزراعية.
- عدم وجود حملات توعية بأهمية التسجيل لمالك الأرض كحافظ لهم للقيام بالتسجيل.
- ندرة إمكانية الاستفادة من وثيقة التسجيل للملكية كضمان مالي خاص لصفار المالك.
- وتتمثل تكلفة عملية التسجيل أحد العوائق أمام قيام المالك خاصة من الفقراء ومحدودي الدخل بتوثيق عقارتهم حيث تقسم تكلفة التسجيل إلى:
 - ١٩٠ جنيه للرفع الماسحى للأرض فقط، ٢٨٠ جنيه للأرض والمبنى المقام عليها (هذه التكلفة للزيارة الواحدة وبالتالي في حالة الاحتياج لإعادة عملية الرفع الماسحى لأى سبب من الأسباب يتم سداد قيمة جديدة).
 - ٣٪ من قيمة نقل الملكية أو ٣٠٠ مرة قيمة الضريبة العقارية التي يتم دفعها أيهما أعلى (تعفي الملكية المنقوله نتيجة للإرث من هذه القيمة).
 - ٥٪ من قيمة بيع أو نقل الملكية لاعتماد نقابة المحامين.
- هذا بالإضافة إلى ضريبة على بيع العقار تعادل ٢,٥٪ من قيمة البيع.
- وأخيراً تمثل الضريبة العقارية أحد أهم العوامل التي لا تشجع المالك وبخاصة الفقراء ومحدودي الدخل منهم على توثيق حقوق ملكياتهم. وتحتتص مصلحة الضرائب العقارية التابعة لوزارة المالية بتحصيل الضرائب العقارية من واقع كشف الملفات المدون فيه كافة العقارات الكائنة داخل الحدود الإدارية لكل إدارة تابعة للمصلحة بالمحافظة المعنية. وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن العقارات الواقعة داخل الكردون الإداري أو الزمام الزراعي هي التي تخضع فقط للضريبة العقارية بينما لا تخضع لها كافة العقارات الواقعة خارج الزمام، وهناك ثلاثة أنواع من الضرائب العقارية التي يتم فرضها:
- ضريبة الأطيان على الأراضي الزراعية والتي تقدر بحوالي ١٤٪ من قيمة الإيجار السنوي للأرض.
- الضريبة العقارية على المباني السكنية وغير السكنية في المناطق الحضرية.
- ضريبة الملاهي على الأنشطة التي تتم ممارستها في العقارات.
- وفيما يخص الضريبة العقارية على المباني غير السكنية بالمناطق الحضرية (للاستعمال الصناعي والتجاري والإداري) فتبلغ قيمة الضريبة ١٠٪ من قيمة الإيجار السنوي. أما ما يخص المباني السكنية فيتم حساب الضريبة بناء على شرائح، تتبعاً لمستوى الوحدة السكنية (مقررة طبقاً للقانون بأربع مستويات: اقتصادي ومتوسط وفوق متوسط وفاخر) بحيث تتراوح قيمة الشريحة الضريبية ما بين ١٠٪ - ٤٦٪ من قيمة الإيجار وقد أدت هذه القيمة المرتفعة للضريبة إلى تحجب المواطنين تسجيل عقاراتهم وللتهرب من دفع تلك الضرائب، وهو الأمر الذي أدى إلى إغفاء المستويات من الاقتصادي إلى فوق المتوسط للمباني التي بنيت اعتباراً من عام ١٩٧٧ من الضريبة.
- وتنتمي أيضاً إحدى أهم مشاكل تمكين الفقراء ومحدودي الدخل من الاستفادة بحقوق ملكياتهم في عدم الحصول السريع للنزاعات حول حقوق الملكية أو الحياة سواء بين المواطنين أو مع الجهات الحكومية، حيث قد تستغرق عملية الفصل

هناك نسبة كبيرة من الحالات، سواء بالريف أو الحضر، التي يصعب تسجيلها (العقارات المخالفة أو العشوائية، عدم القدرة على التسجيل الأول للعقار، عدم القدرة على فصل أو تقسيم العقار بين الورثة مما يعيق محاولة إثبات الملكية بصورة واضحة). وحتى في حالة القدرة على تخطي تلك العقبات فإن عملية التسجيل في هذه الحالة ستتطلب وقتاً وتكلفة أكبر بكثير مما تم وصفه سابقاً.

هذا الوضع المعتقد أدى إلى ظهور عدد من الطرق القانونية المسموح بها وغير القانونية أيضاً للاتفاق حول تلك المعوقات، للقيام بعملية التوثيق أو التسجيل. فنتيجة لحتمية ذهاب البائع مع المشتري إلى الشهر العقاري للتوفيق على العقد الأخضر (وغالباً ما لا يقوم البائع بذلك خاصة إذا ما كان قد حصل على قيمة البيع بالفعل) أدى ذلك إلى انتشار إجراء "الصحة والنفاذ" حيث يقوم الشاري برفع دعوى قضائية تسمى صحة ونفاذ ضد البائع الحالي وكافة البائعين المالك السابقين. وتقوم المحكمة بفحص الملكية من وجهة نظر صحة عقد البيع. وب مجرد انتهاء هذا الإجراء يكون المشتري قد حصل على موافقة قانونية بصحة عقد البيع يمكن بموجبها الذهاب إلى الشهر العقاري لتسجيل أو توثيق عقد البيع. وتحصل المحكمة على ربع قيمة التسجيل بينما يقوم الشاري بسداد باقي المبلغ (٤/٣) عند التسجيل في الشهر العقاري.

ونظراً لأن المحكمة تحصل فقط على ربع القيمة المقررة لعملية التسجيل، فإن العديد من المشترين يعتبرون إجراء الصحة والنفاذ وسيلة إثبات كافية للملكية ولا يذهبون لاستكمال باقي الإجراءات لدى الشهر العقاري.

وأخيراً، يأتي إجراء صحة التوفيق كأحد أكثر الإجراءات شيوعاً لإضفاء قدر من القانونية على عملية نقل ملكية العقارات في المناطق العشوائية أو في الحالات التي يصعب فيها إثبات الملكية (في حالة رغبة أحد الورثة في بيع نصبه بالعقار دون التحديد الواضح له أو الاتفاق مع باقي الورثة رسمياً). حيث يلجأ المستفيد إلى تقديم عقد البيع البدائي إلى المحكمة للتوفيق من خلال إجراء يعرف بصحة توقيع، فتحترم المحكمة صحة توقيع العقد بين المالك والشاري دون الاعتراف الرسمي منها بحق الملكية نفسه المذكور بالعقد). وتمثل قضایا الصحة والنفاذ وصحة التوفيق حالياً نسبة هائلة من القضايا المعروضة على المحاكم المصرية.

أما فيما يخص إجراءات التسجيل العيني، فتبدأ بقيام السلطات بتحديد منطقة أو أكثر مطلوب تسجيلها أو توثيق ملكياتها. يتم بموجب ذلك قيام مديرية المساحة في المحافظة المعنية بالرفع المساحي لها حيث يتم عمل خرائط مساحية توضح حدود الملكيات والبيانات الأخرى مع عمل سجل ماسحى منفصل لكل عقار. بعد ذلك يتم فحص العقود المسجلة واتخاذ قرار قانوني مبدئي لتقرير هذه الملكية بموجب تلك العقود. وبعد ذلك تأتي الخطوة الأخيرة حيث يسمح للملوك أو العائزين الحاليين بإثبات حقوقهم أمام ما تم توثيقه بالفعل فيما يخص المالك (تعرضت التجربة الحالية لتوثيق ملكيات الأرض الزراعية إلى الكثير من النقد لعدم أخذها في الاعتبار حقوق الملك العائزين وطلباتهم بتعديل التوثيق الذي قامت به تلك الجهات). وب مجرد انتهاء سجل العيني تتم دعوة المالك لتحويل وثائق ملكيات الأرض إلى عقود رسمية مسجلة. إلا أن الشائع هو عدم قيام المالك بالتسجيل، بل إن نسبة كبيرة من المالك في المناطق الريفية مازالوا يعتمدون على إجراء الصحة والنفاذ على الرغم من تسجيل أملاكهم عينياً. ويرجع ذلك للعديد من الأسباب:

- ارتفاع قيمة رسوم التسجيل حتى بعد تخفيضها من ١٢٪ إلى ٣٪ بالنسبة لملوك

النوع الأول: المساكن المقامة على أراض زراعية والتي تم تقسيمها وبيعها بصورة غير رسمية

على الرغم من أن ملكية الأراضي الزراعية في مصر مسجلة سواء بنظام السجل العيني أو الشخصي، مع التعهظ على أوجه القصور بهما، إلا أن المثير للاهتمام هو أن الغالبية العظمى من المباني السكنية المقامة بالقري المصرية غير مسجلة أو غير موثق ملكياتها، وذلك لأن هذه المباني في الأساس لا تخضع للقوانين المنظمة لعملية البناء وبالتالي لا تحتاج إلى إصدار رخصة بناء، بالإضافة إلى أن قلة الوعي لدى المواطنين بأهمية عملية التسجيل وكيفية القيام بها وارتقاع تكلفتها أدت إلى إحجام غالبية العظمى من المواطنين، وعلى رأسهم محدودي الدخل، عن توثيق ممتلكاتهم من مباني سكنية في الريف المصري. وبصفة محددة يمكن تصنification للأراضي الزراعية التي تم البناء عليها إلى ما يلي:

- أ- أراض زراعية ذات ملكية خاصة وهي التي كانت مسجلة في الأساس كأراضي ملكية حرة Free-hold حتى عام ١٩٥٠ ثم تم تقسيمها بصورة غير قانونية وبيعها لأفراد قاموا بالبناء عليها بصورة غير قانونية أيضاً، بالمخالفة للقوانين التي أصدرتها الحكومات المصرية المتلاحقة بحظر البناء على الأراضي الزراعية خارج حدود الحيز العمراني المعتمد لتلك القرى بناء على التصوير الجوي لعام ١٩٨٥.
- ب- أراض زراعية في قلب الريف المصري وهي التي لم تكن مسجلة وتم البناء عليها.

ج- أراض زراعية حكومية وتقسم إلى:

ج-1 أراض زراعية تابعة للإصلاح الزراعي وهي تلك الأرض التي تم تأميمها من ملوكها بعد عام ١٩٥٣ وتقسيمها وتوزيعها على الفلاحين الذين قاموا بذلك بتصفيتها بصورة غير قانونية وبيعها.

ج-2 أراض زراعية مملوكة للأوقاف والتي كان يتم تأجيرها للفلاحين من الوزارة وتقسيمها وبيعها بصورة غير قانونية.

ج-3 أراض زراعية مملوكة لهيئات أو للمحافظات والتي كانت بدورها تقوم بتأجيرها لمستأجرين قاماً بتصفيتها وبيعها بصورة غير قانونية.

ج-4 أراضي طرح النهر والتي ظهرت نتيجة تغير سريان النهر وتم تأجيرها للفلاحين قاماً بتصفيتها وبيعها بصورة غير قانونية.

النوع الثاني: المساكن المقامة على أراض صحراوية وتنقسم من حيث تصنification الأرضي إلى:

أ- أراض صحراوية مملوكة للمحليات (المحافظات) وهي التي تم التعدي والبناء عليها من قبل الأفراد.


ب- أراض صحراوية مخصصة للاستصلاح وهي التي تم تخصيصها لمستثمرين لغرض الاستصلاح أو التي تم استصلاحها من قبل فلاحين بنظام وضع اليد ثم تم البناء عليها.

ج- أراض صحراوية تابعة لجهات حكومية أو شركات قطاع عام ولكن تم التعدي والبناء عليها بصورة غير قانونية، أو التي كانت مخصصة لجمعيات الإسكان وتم التعدي عليها بصورة عشوائية أو تم البناء عليها بصورة مخالفة لقوانين ولوائح الإسكان التعاوني.

د- أراض تابعة لهيئة الآثار وهي الأرض الصحراوية التابعة للهيئة في عديد من

القضائي سنوات عديدة لجسم الحق في الملكية نتيجة غياب آليات حسم النزاع قبل الوصول إلى القضاء. بالإضافة إلى أن هذه العملية غالباً ما تحتاج إلى تكاليف مادية كبيرة تمثل في رسوم ومصاريف القضايا وأتعاب المحامين ومصاريف الانتقال إلى مقار المحاكم وتكاليف المستندات المطلوبة وهو الأمر الذي يكون عادة خارج قدرة الفقراء مما يؤدي إلى كونهم الجانب الأكثر تضرراً وخسارة على حساب الأطراف الأخرى.

شكل (١): النسب المئوية لأنواع المناطق العشوائية بالقاهرة الكبرى والإسكندرية



٤- الأبعاد الحقيقية لمشكلة الملكية والحيازة الالارسية في الريف والحضر المصري

مما سبق يتضح أن مشكلة تأمين الملكيات أو الحيازات تعد إحدى أهم المشاكل التي تواجه محدودي الدخل لإثبات حقوقهم المادية وكذلك إحدى أهم مشاكل السوق العقاري بمصر وأيضاً الأنشطة الاقتصادية. فطبقاً للإحصائيات الرسمية والعديد من الدراسات المتخصصة في مجال الإسكان فإن حوالي ٦٠٪ من الوحدات السكنية التي تم بناؤها خلال العقود الثلاثة الأخيرة قد نمت في المناطق غير الرسمية وبالتالي فعلى الرغم من الاستثمارات التي قام بوضعها أصحاب تلك الوحدات في بناها إلا أنهم لا يستطيعون الاستفادة منها في السوق العقاري الرسمي.

وقد أوضحت دراسة حديثة أن ٥٢٪ من الأحياء السكنية في القاهرة الكبرى أحياها غير رسمية طبقاً للمساحة الصافية (نمت في مناطق عشوائية) وأن ٦٢٪ من سكان الإقليم يقطنون هذه المناطق. كما أوضحت الدراسة أن تلك النسبة مقسمة من حيث النوع كالتالي (Sims 2002).

وقد أوضحت العديد من الدراسات منها دراسة المركز المصري للدراسات الاقتصادية (ECES 2001) أن مصر بصفة عامة توجد بها ستة أنواع من المناطق غير الرسمية مصنفة وفقاً لتاريخ الحيازة/الملكية والوضع القانوني لها والتي لا يستطيع مالكو العقارات الاستفادة من ممتلكاتهم أو توثيق حقوقهم بها وهي:

خاصة تلك الأراضي القريبة من فرص العمل المتاحة لهؤلاء الفقراء بالإضافة إلى وجود عديد من الاشتراطات المعقدة تضعها الأجهزة الحكومية والتي تعجل من المستحيل على تلك الفئة الفقيرة مجرد التقدم بطلب للحصول على تلك الأرضية. ومن ثم تكون البدائل المتاحة لتلك الفئة، إما الاستيلاء على قطعة أرض عامة ملك الدولة بطريق وضع اليد على أمل تقنين أوضاعهم مستقبلاً، أو الحصول على قطعة أرض صغيرة في تقسيم غير رسمي على أراض زراعية وبناء مأوى عليها بدون موافقة رسمية من السلطات، وتطوير هذا المأوى مع مرور الزمن بما يتوافق مع إمكاناتهم العادلة المتاحة. إن تأمين حيازة المسكن أو الأرض بالنسبة لتلك الفئة المحرومة يعد قضية أساسية ومطلباً ملحاً لتحسين الظروف المعيشية على تأمين العيادة العقارية وحماية حقوق الملكية لهؤلاء الفقراء.

على الرغم من وفرة النصوص القانونية وصدق النوايا، ما زال الفقراء والفئات المهمشة أو الضعيفة في العديد من دول العالم النامي يعانون من عدم القدرة على حماية حقوق ملكياتهم أو إثبات تلك الحقوق أو حسم النزاعات حولها خاصة في حالة كون هذا النزاع ضد قنوات أكثر قوة أو نفوذاً. ونتيجة عدم القدرة على حماية أو إثبات تلك الحقوق، يستمر هؤلاء الفقراء غالباً في دائرة الفقر لعدم قدرتهم على الاستفادة من ممتلكاتهم في تحسين مستوى المعيشة.

وبرغم الجهود الكبيرة التي قامت بها الدولة للإصلاح الاقتصادي من تشريعات وقرارات لتحرير السوق وخلق فرص عمل جديدة تسهم في تحسين الوضع المعيشي للمواطنين، أوضح العديد من الدراسات عدم استفادة قطاعات متعددة من المواطنين خاصة محدودي الدخل بصورة كاملة من تلك الجهود بسبب عدم قدرتهم على الاستفادة من ممتلكاتهم العينية المتمثلة فيما يملكونه من أراضي ومباني سكنية تم بناؤها بجهودهم الذاتية. ومن استثماراتهم في الوحدات الاقتصادية الصغيرة ومتوسطة الحجم. وتتمثل المشكلة الأساسية في كون معظم تلك الملكيات غير رسمية بمعنى أنها غير مسجلة أو تم بناؤها في مناطق عشوائية على مدار العقود الثلاثة الأخيرة مما أدى إلى عدم قدرة تلك الفئات على الاستفادة من استثماراتها التي وضعتها في تلك الممتلكات، وبالتالي عدم القدرة على استغلالها في تحسين الظروف المعيشية لهم.

وقد أدى هذا الأمر إلى حالة من الإفقار غير الحقيقي لسكان تلك المناطق نظراً لعدم قدرتهم على استغلال ممتلكاتهم في السوق الرسمي سواء بالبيع أو التأجير أو الحصول على قروض مادية بضمانتها لاستغلالها في مشروعات اقتصادية تسهم في تحسين ظروفهم المعيشية.

وتتمثل مشكلة تأمين حقوق العيادات أو الملكيات سواء بالمناطق الرسمية أو غير الرسمية (العشوشية) بالريف أو الحضر أحد أهم المشاكل التي تعيق تحقيق تقدم فعال في مجال تنشيط السوق العقاري بمصر. فطبقاً لدراسة المركز المصري للدراسات الاقتصادية الخاصة بتقدير ممتلكات الفقراء من وحدات سكنية واقتصادية إنتاجية (ورش و محلات) ... والتي لا تتمتع بوضع رسمي يتيح إمكانية تداولها والاستفادة منها في التنمية الاقتصادية، فإن قيمة تلك الممتلكات تبلغ حوالي ٤٠٠ مليار دولار كوحدات سكنية وحوالي ٢٠٠ مليار دولار كوحدات اقتصادية مما يفرض ضرورة وضع هذا الأمر كأولوية أولى نحو تطوير استراتيجية قومية لتنقين أوضاع تلك الممتلكات وحماية حقوق مالكيها للاستفادة منها في تحسين الأوضاع المعيشية لفئات محدودي الدخل بالمجتمع المصري سواء

المناطق والتي يتم التعدي والبناء عليها.

هـ-أراض عامة وهي الأرض المخصصة لمنطقة العامة والتي تكون على جوانب خطوط السكك الحديدية، أو الترع أو القنوات، أو الطرق السريعة، والتي تم التعدي والبناء عليها.

والنوعان الأول والثاني يعدان من البداية مناطق غير رسمية أو عشوائية نتيجة نموهما بالتعدي على القوانين والتشريعات المنظمة للعمان.

النوع الثالث: المساكن التي ليس لها وضع حيادة واضح في الإسكان الحكومي (الشعبي)

وهي تلك المساكن التي أنشئت في الأساس بواسطة الوحدات المحلية أو جمعيات الإسكان التعاونية أو شركات القطاع العام أو الأوقاف وتم بناؤها على أراض مملوكة للدولة، وتم بيع أو التنازل عن تلك الوحدات بصورة غير رسمية.

النوع الرابع: المساكن التي بنيت بدون رخصة بناء مما يعرضها للغرامات أو في بعض الأحيان للإزاله وعلى الرغم من بيع تلك الوحدات كوحدات تملك، إلا أنه يكون من الصعب على مالكيها تسجيلها أو استغلالها.

النوع الخامس: المساكن التي تتميز بعدم وضوح الحيادة خاصة تلك الموجودة في المناطق التاريخية القديمة نتيجة مشاكل الإرث أو نظام الوقف، والتي قد تعود إلى مئات السنين. وهذه المساكن لا يمكن التصرف فيها غالباً ما تهار مع مرور الوقت دون القدرة على الاستفادة منها.

النوع السادس: المساكن الواقع تحت نطاق قوانين التحكم في الإيجارات، وهذه الوحدات لا يمكن استغلالها بالسوق الرسمي للسكن وغالباً ما يتم تأجيرها من الباطن بصورة غير رسمية.

وذلك لأنواع الأربع الأخيرة هي أمثلة لوحدات سكنية كانت في الأصل ذات وضع قانوني رسمي ولكن مع مرور الوقت تحولت إلى صور غير رسمية للحياة مما أدى إلى تجميد أوضاعها وعدم القدرة على الاستفادة منها في السوق الرسمي للعقارات.

وطبقاً للدراسة فإن القيمة الاقتصادية لتلك الوحدات داخل إقليم القاهرة الكبرى قد زادت عن ٧٩ مليار دولار عام ١٩٩٧ وبلغت ١٩٥ مليار دولار في مصر كلها، وبإضافة الوحدات السكنية ذات الوضع غير الرسمي فيما يختص بالحياة في الريف يصبح إجمالي القيمة الاقتصادية لتلك المناطق حوالي ٢٤١ مليار دولار.

القسم الثالث: معوقات حمائية وتعزيز حق الفقراء في العقاري

يقوم عشرات الملايين من فقراء الحضر بالدول النامية في كل يوم باستثمار جزء أساسي من دخلهم المحدود في بناء وتطوير مساكنهم التي قد لا يملكونها بشكل قانوني رسمي سليم، كونها تقع ضمن ما يطلق عليه "الإسكان غير الرسمي أو العشوائي". ومن هنا كان التساؤل حول سبب مخاطرة هؤلاء الفقراء بالاستثمار في مجال قد لا يتم الاعتراف به من قبل الأجهزة الحكومية وهو ما قد يعرضهم لردد أفعال عنيفة قد تصل إلى حد هدم مساكنهم وطردهم من الأراضي التي يشغلونها. الإجابة المنطقية لهذا التساؤل تكمن في ندرة، أو بصورة أكثر واقعية، انعدام الفرص الأخرى للحصول على مسكن بالطرق الرسمية. فالأراضي العمانية المخصصة للبناء لا يمكن الحصول عليها نتيجة ارتفاع أسعارها بصورة كبيرة،

من الإيجار وعلى الرغم من ذلك يستمر المستأجر في سداد الإيجار للمحافظة حتى تقرر تملّكه الوحدة مقابل الصيانة الدورية للعقار. وفي معظم هذه الحالات لا يوجد عقد للوحدة يمكن حائزها من الاستفادة من الوحدة أو التصرف بها كيّفما يشاء إلا في حالات استثنائية تمت في بعض المشروعات القديمة والتي استلم فيها المستأجرون عقوداً ابتدائية يمكن تسجيلها بمجرد انتهاء المدة المقررة طبقاً لعقد الإيجار وكذلك يمكنهم التصرف فيها سواء بالبيع أو الإيجار أو تغيير الاستعمال.

- وتشابه مشروعات الإسكان التي تم إنشاؤها من قبل النقابات أو الشركات الحكومية مع مثيلاتها من مشروعات الإسكان الحكومي المنشأة من قبل المحافظات، مع وجود اختلافات بسيطة فالبيع أو الإيجار مسموح به ولكن بشرط ضرورة إخطار النقابة أو الشركة وكذلك دفع مقابل مادي لنقل الملكية، مما يجعل الكثير لا يقوم بذلك تجنباً لدفع تلك القيمة المادية. إلا أنه بمجرد انتهاء وتسديد كامل الأقساط المستحقة يتم إصدار عقد نهائي للملكية يمكن تسجيله في الجهات المعنية. ونتيجة لعمود تلك الإجراءات واحتياجها لوقت طویل، وأيضاً استنزاف موارد مادية للقيام بالتصريف في العقار مع ضرورة الانتظار حتى سداد قيمة العقار بالكامل، يقوم أغلب حائزى الوحدات السكنية في مشروعات الإسكان الحكومي بالتصريف بصورة غير رسمية في وحداتهم؟ تصل تلك النسبة في القاهرة وحدها من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ وذلك من خلال عمل توكيلاً بين صاحب الشقة الأصلي والمشتري الجديد لإدارة الشقة ويتم توثيقه في الشهر العقاري بإمضاء الطرفين، يقوم بموجبه الشاري الجديد بسداد بقية مستحقات الوحدة باسم صاحب الشقة الأصلي حتى يتم سداد الأقساط بالكامل ويتم بعدها توثيق عقد بيع تنتقل بموجبه ملكية العقار إلى صاحبه الجديد.
- وعلى الرغم من أن القانون المصري منذ عام ١٩٤٦ قد شرع عملية تسجيل العقارات والأراضي في الشهر العقاري ضمناً للحماية الكاملة للممتلكات إلا أن طول مدة التسجيل وصعوبة الإجراءات وارتفاع تكلفة التسجيل تشجع غالبية ممتلكي العقارات على عدم تسجيل ممتلكاتهم. وكما سبق ذكره، فإنه حتى في حالة النجاح في تسجيل قطعة الأرض أو العقار فإن الاستغلال الشائع لتلك الملكيات في الدول المتقدمة يكون في صورة ضمان لقرض مادي. إلا إن ذلك لا يتم في مصر بسهولة بسبب صعوبة وارتفاع تكلفة إجراء الرهن العقاري أو إلغائه أو جسده كمقابل لعدم سداد أقساط القرض. فعلى سبيل المثال، تتطلب عملية تسجيل الرهن العقاري في الجهات المعنية حوالي ٣٤ طلباً مختلفاً وستفرق في المتوسط حوالي ١٩٨ يوم بالإضافة إلى تكلفة تصل إلى أكثر من ٦ آلاف جنيه. وتتضمن تلك الإجراءات تحقيق الاشتراطات التي تطلبها البنوك أو الجهات المقدمة للقرض مثل عقد تسجيل الأرض أو العقار، وكشف المشتملات (شهادة الضرائب العقارية)، وشهادة من الشهر العقاري بتاريخ الأرض أو العقار وكافة التعاملات الخاصة بها خلال الثلاثين عاماً الأخيرة، وشهادة من الضرائب العقارية تقيد سداد كافة الضرائب على العقار أو الأرض، وتقييم تجاري بقيمة الأرض، وبالنسبة للبنوك فمن الأفضل أن يكون هذا العقار أو الأرض غير مؤجر أو غير مشغول حيث إن قوانين الإيجار تحظر طرد المستأجرين مما يقلل من القيمة التجارية للأرض. وتتمثل إجراءات فك الرهن وإلغائه في التعقيد مع إجراءات ربط الرهن.

بالحضرة أو الريف.

أولاً : الصعوبات التي تواجه محدودي الدخل في مصر للحصول بصورة رسمية على الأراضي والعقارات وتساهم في تشجيع الالتراسمية

هناك العديد من العقبات الإدارية والتنظيمية التي ساهمت بصورة كبيرة في استفحال مشكلة النمو العشوائي خاصة بين فئات محدودي الدخل. وتظهر أهم هذه العقبات فيما يلي:

- صعوبة الحصول على أراضٍ جديدة مخصصة لبناء بسعر مناسب لمحدودي الدخل، فبالنسبة للأراضي الواقعة ضمن نطاق سيطرة المحافظات، فقد نص القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإمكانية تخصيص الأراضي مجاناً للأفراد الذين يشترون عدم ملكيتهم لسكن، أو للجهات الحكومية، أو للهيئات غير الهدفية للربح مثل الجمعيات التعاونية طالما كان ذلك للمصلحة العامة. إلا أن التطبيق العملي لذلك لا يتضمن إجراءات ثابتة أو منظمة معروفة للجميع، كما أن الإجراءات التي يجب اتباعها لكي يمكن في النهاية الحصول على الأرضي تستغرق ما لا يقل بأي حال من الأحوال عن ١٥ شهراً وتتضمن دفع رسوم مالية لا يمكن أن تكون في قدرة الأفراد العاديين، مما يتبع الفرصة فقط للجمعيات التعاونية لمواصلة هذا الطريق. وتزداد المشكلة تعقيداً في حالة ضرورة الحصول على موافقة جهات إضافية مثل هيئة الآثار في حالة القرب من موقع أثرية. كما لا يحق للجمعيات التعاونية طلب قطعة أرض محددة بعينها، بل يرجع قرار التخصيص لسلطة المحافظة، وحتى بعد صدور قرار التخصيص لا يتم تملك الأرض بصورة نهائية إلا بعد انتهاء مشروعات الإسكان بالكامل من الإنشاء وسداد كامل سعر الأرض، وأي تغيير في استعمالات الأرضي بدون موافقة مسبقة من المحافظ يمكن أن يؤدي إلى إلغاء التخصيص.

- أما بالنسبة للأراضي داخل المدن والتجمعات العمرانية الجديدة الخاضعة للهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، والتي تعد الجهة المسئولة عن بيع جميع الأرضي المخصصة للمشروعات السكنية بالمدن والتجمعات الجديدة سواء لجهات أو لأفراد بالإضافة إلى الوحدات السكنية التي تبنيها الهيئة، وعلى الرغم من أن عملية البيع يتم بصورة مباشرة مع المتعاقدين إلا أن الإجراءات غالباً ما تستغرق وقتاً وتتطلب من المواطن تقديم مستندات تثبت ثبات دخله الشهري لكي يستطيع الحصول على الوحدات السكنية أو الأرضي المخصصة لمحدودي الدخل مما يؤدي إلى استبعاد طائفة كبيرة من الفقراء من القدرة على الحصول على تلك الأرضي والوحدات السكنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حائز الأرض أو المسكن لا يستطيع التصرف فيه قبل سداد كامل ثمن الأرض أو الوحدة بالإضافة إلى أن تعديل الاستعمال الأساسي الذي تمت الموافقة عليه يمكن أن يؤدي إلى إلغاء التخصيص. وطالع تلك المدة لا يستطيع مالك الأرض أو الوحدة الاستفادة منها كضمان لرهن أو قرض مالي.

- وتصاعد مشكلة عدم الرسمية في الحياة في مشروعات الإسكان الحكومي أو الشعبي، خاصة ما تم بناؤها خلال وبعد عقد الخمسينيات حيث تظل ملكية الأرض تابعة للمحافظة لمنع المضاربة على الوحدات السكنية. وبالنسبة للوحدات السكنية القديمة حتى عام ١٩٧٧ والتي كان يتم تأجيرها لقاطنيها فيمكن، طبقاً للقانون ٤٩ لعام ١٩٧٧، للمستأجر امتلاك الوحدة بعد ١٥ عاماً

ثانياً: الصعوبات التي تواجه عملية تقيين الحياة أو الملكيات في المناطق العشوائية غير الرسمية

تتمثل مشكلة الحيازات في مصر بالمناطق العشوائية في شقين أساسيين. الأول، عدم قانونية حيازة الأرض بمعنى أن الأرض التي تم البناء عليها إما ملك للدولة وتم الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية كوضع اليد على سبيل المثال، أو ملك للأفراد ولكن لم تكن في الأساس أرضاً مخصصة للبناء نتيجة لكونها أرضاً زراعية تم تحويلها بصورة غير قانونية لأراضي بناء. والثاني، عدم قانونية المبني الذي تم إنشاؤه على تلك الأرض لعدم استصدار التراخيص اللازمة للبناء.

بالنسبة إلى الأراضي المملوكة للدولة والتي تم الاستيلاء والبناء عليها بصورة غير قانونية، فالوسيلة الوحيدة لتقنين هذا الوضع تتمثل في قيام الجهات الحكومية المسئولة بنقل ملكيتها للأفراد مقابل دفع مبلغ مادي يتم تحديده من قبل تلك الجهات. إلا أنه لا يمكن لجميع حالات التعدي المماثلة التمتع بهذا الوضع، فطبقاً للقانون ٣١ لسنة ١٩٨٤ فقد تم تحديد الفئة التي يمكنها التمتع بهذا الوضع وهي الفئة التي قامت بالبناء قبل صدور هذا القانون ويتم ذلك من خلال أربع خطوات: حصول حائز الأرض على شهادة من مصلحة الضرائب العقارية (كشف مشتملات) (ثبت وجود البناء على الأرض المعنية وتوضيح تاريخ البناء ويتم من خلال ذلك الكشف تقييم المبني وتحديد قيمته، ثم يتم تقديم الطلب من خلال إدارة الأملاك بالجي ثم المحافظة ثم الحصول على الموافقة على الموافقة على نقل الملكية.

وتعتبر قضية تحديد سعر الأرض من أهم عقبات ذلك الإجراء حيث تتطلب موافقة العديد من اللجان في إجراءات لا تقل مدة عن ٦ أشهر. وعلى الرغم من ذلك فالتطبيق العملي لهذا الإجراء في أغلب الأحوال يربط عملية تقيين الوضع بانتهاء مشروعات الارقانة العمرانية والتطوير بالمنطقة الموجودة بها تلك التعديات والتي غالباً ما تتأخر بسبب قلة الموارد المالية المتاحة. ولا يختلف الحال مع الأراضي المملوكة لهيئات حكومية كالأوقاف، والتي يتم تأجيرها لمدد طويلة لحائزها (أراضي الحكير) حيث تتطلب إجراءات نقل ملكية تلك الأرضي نفس الإجراءات والخطوات الإدارية المعقدة وتزداد حدة المشكلة بتلك الأراضي نتيجة قدم حيازتها، والتي تعود لمدد زمنية طويلة، وعدم وضوح الحيازات بها وعدم وجود نظام جيد لتوثيق تلك الحيازات لدى الجهات الحكومية مما يزيد من حدة المشكلة بوجه عام.

أما بالنسبة للمناطق العشوائية المقامة على الأراضي الزراعية الخاصة والتي تم تقسيمها بصورة غير قانونية والبناء عليها بالمخالفة لقوانين التخطيط العمراني وتنظيم أعمال البناء وقوانين الزراعة، فلا يمكن بصورة عملية طبقاً لتلك القوانين تقيين عملية التقسيم وتسيير تلك الأرضي والعقارات التي أنشئت عليها بصورة رسمية، مما أدى إلى عدم توفير أي خدمات أو مرافق لها من قبل الجهات الحكومية. وقد جرمت القوانين المختلفة عملية تقسيم الأرضي الزراعية والبناء عليها وفرضت عقوبات واضحة تدرج من فرض غرامة مالية كبيرة إلى هدم البناء الذي يتم عليها وإعادة الأرض إلى الاستعمال الزراعي مرة أخرى، إلى فرض عقوبة السجن على مرتكب المخالفة. وقد أدت تلك القوانين إلى استغلاله توصيل المرافق لتلك المناطق العشوائية إلى أن صدر قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء يسمح بإمكانية توصيل المرافق للمنازل التي أنشئت قبل صدور قرار نائب المحافظ العسكري عام ١٩٩٦ التي تثبت سلامتها الإنسانية من خلال تقرير يصدر من استشاري متخصص ولكن مع عدم التوثيق الرسمي لتلك الحياة أو تقيين وضعها.

ويتضمن هذا القرار عدم تعرض المبني المذكور للهدم مع إمكانية توصيل المرافق له.

ويظل تقيين وضع الأرض غير ممكن إلا في حالة وضع مخطط عمراني للارتفاع بالمنطقة من قبل الأجهزة الحكومية المعنية يتم بموجبه ضم هذه المنطقة إلى الكتلة الرسمية للمدينة والبدء في إجراءات توثيق الحيازات القائمة للأراضي والمباني المنشأة عليها مع ضرورة دفع كافة الرسوم المادية المطلوبة بالكامل قبل إصدار وثائق الملكية الرسمية. وعادة ما يحتاج مخطط التطوير إلى القيام بنزع ملكيات بعض تلك الأرضي وهدم عدد من العقارات لكي يمكن إدخال المرافق والخدمات المطلوبة لتلك المناطق. وتستغرق عملية الموافقة على المخطط المذكور عادة مدة زمنية طويلة قد تصل إلى خمس سنوات، حيث تحتاج موافقة عديد من الجهات مثل وزارة الإسكان من خلال الهيئة العامة للتخطيط العمراني، وزراعة الزراعة للموافقة على تحويل الأرض من الاستعمال الزراعي إلى العمراني، والمجلس الشعبي المحلي، والمجلس التنفيذي، والمحافظ المسئول.

وفى محاولتهم للقيام بإثبات ذلك الوضع غير القانوني لحيازات الأرضي والعقارات بالمناطق العشوائية لحماية تلك العقارات من خطر التعرض للهدم بموجب قوانين حماية الأرضي الزراعية، يلجأ الحائزون إلى عدد من الوسائل المختلفة منها القيام بكتابية عقود عرفية أو ابتدائية للبيع أو الإيجار فيما بينهم يتم فيها تحديد موقع قطعة الأرض أو العقار الذي يتم بيعه أو إيجاره ثم تبدأ الخطوة التالية بمحاولة الحصول على أي إثبات يمكن أن يعتد به من جهات حكومية مختلفة مثل كشف المشتملات أو القيام برفع دعوى صحة ونفذ لإثبات العقد العرفى (الابتدائى) أو التسجيل لدى هيئات المرافق المختلفة والحصول على إيصالات أو فواتير للكهرباء أو المياه أو الغاز أو الاتصالات ثبت وجود العقار المعنى على الأرض المقام عليها وملكية حائزه له على أقل إمكانية استغلال ذلك فيما بعد في حالة رغبة الجهات الحكومية المعنية في تقيين الوضع الراهن لتلك المناطق.

الخاتمة وتوصيات للمناقشة

إن تعزيز آليات اكتساب وممارسة حق الملكية العقارية للمواطنين بصفة عامة والقراء على وجه الخصوص، من خلال تسجيل الملكيات يمثل تحدياً كبيراً من شأنه أن يؤثر بدون شك في تغيير خريطة الفقر في مصر. ويتطابق في المقام الأول تضافر جهود الطرفين الأساسيين في عملية حماية الحق لا وهو الدولة والمواطن، في تحقيق هذا الهدف. بيد أنه في ضوء الوضع الراهن بتعقيداته التي أوضحتها الورقة والذي سيتطلب جهداً كبيراً لتطوريه، تظهر أهمية توضيح مدى الاستفادة التي تستعود على كل طرف من الطرفين من هذه العملية مما يensem في خلق حافز جاد لكل طرف للعمل على تحقيق هذا الهدف:

فيما بالنسبة للدولة، فإن أهم الفوائد التي تستعود عليها من إثبات وتوثيق حقوق الملكية العقارية:

- بناء قاعدة معلومات لحجم الثروة العقارية في مصر فيما يخص الأرضي والوحدات المنشأة عليها واستعمالاتها والتي يمكن الاستفادة منها في صيانة تلك الثروة العقارية.

- ضمان تحصيل حقوق الدولة فيما يخص الضرائب العقارية والتي من الممكن أن تمثل مصدراً رئيسيًا للموارد الحكومية، وبصفة خاصة للوحدات المحلية

- خلال مكاتب البريد بالتعاون مع إدارات الشهر العقاري.
- تتعديل كامل نظام الضرائب العقارية سواء على الأراضي الزراعية أو العقارات بالمناطق الحضرية أو الريفية، مما يعمل على تحفيض العد الأقصى للضريبة، وتحديد قيمة الضريبة بناء على تقدير حقيقي لقيمة العقار.
- تشجيع إنشاء جمعيات أهلية متخصصة تقدم خدمات مجانية للأفراد وخاصة محدودي الدخل تساعدهم على السير في إجراءات تسجيل وشهر ملكياتهم العقارية.

المحور الثاني: تأمين الحياة للفقراء في المناطق غير الرسمية أو العشوائية

أوضحت الورقة أن عملية تأمين حيازات الأراضي والسكن هي أحد المفاتيح الأساسية للتنمية العمرانية كما أن لها مردودها الاقتصادي الإيجابي على تحسين الظروف المعيشية لجميع فئات المجتمع خاصة محدودي الدخل منهم، إلا أن تلك العملية تتطلب العديد من التغييرات التنظيمية والإدارية على كافة المستويات وعلى رأسها تعديل التشريعات والقوانين المنظمة لعمليات الحياة بما يتيح سهولة تنفيذ مخططات تقنيين الحياة. حيث يجب أن تنص تلك التشريعات على الاعتراف بالوضع غير الرسمي للحيازات في المناطق العشوائية من خلال مجموعة من الآليات التي يمكن تطويرها بحيث تتناسب مع الظروف المحلية المختلفة سواء على مستوى المناطق العمرانية أو الريفية بالدولة. ويمكن أن يتم ذلك أيضاً من خلال تبني سياسة قومية للأراضي على أن يتم في كلتا الحالتين وضع آليات واضحة لكيفية إضفاء الرسمية على حيازات الأرضي من خلال نقل ملكيتها إلى حائزها أو إيجارها لهم بصورة قانونية مع ضرورة توضيح النظام الذي يتم بمقتضاه تحديد قيمة الأرض والذي على أساسه ستتم عملية التقنين، حيث إن عدم توضيح تلك النقطة قد يؤدي إلى فشل تنفيذ تلك المخططات وبالتالي عدم تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

يجب أن تستبعد عملية فرض تلك التشريعات أو تبني سياسة قومية للأراضي، وضع إطار عملي للتنفيذ يتم بموجبه توحيد الجهات المختلفة المسئولة عن إدارة الأراضي وإعطاء المواقف المطلوبة لمخططات التقنين تحت إدارة أو هيئة واحدة تعطى لها كافة الصالحيات لضمان سرعة تنفيذ مثل هذه النوعية من المشروعات.

يتواكب مع ذلك العمل على تبني تنفيذ برنامج لبناء القدرات الفنية والإدارية للمسؤولين والمتخصصين العاملين في الجهات الحكومية في كيفية إدارة وتنفيذ تلك المشروعات وكيفية تحفيز أسلوب المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بمخطط التقنين. وبالتوافق مع ذلك، العمل على بناء الوعي العام لدى سكان المناطق العمرانية المتدهورة التي ستتعرض لهذه المخططات من خلال برامج موجهة في الإذاعة والتليفزيون والصحافة عن كيفية تنفيذ مثل هذه المشروعات وكيفية مشاركتهم في التنفيذ.

إن النجاح في تطبيق برامج تقنيين حيازات الأرضي بالمناطق العشوائية لا بد أن يعتمد على تطوير قاعدة معلومات متكاملة عن تلك الحيازات وكذلك وجود مسئولين على مستوى عالي من الناحية الفنية للقيام بالمهام المطلوبة في هذا الصدد، وذلك للعمل على سرعة إنجاز عملية التقنين مما يشجع حائز تلك الأرضي على تقنيين أوضاعهم.

- الواقع في نطاقها تلك العقارات مما يمكنها من أداء الخدمات المطلوبة منها.
- تحديد نوعيات الإسكان المتاحة وحجم الإشغال بها ونسبة الوحدات الخالية منها وكذلك المملاك والمؤجر مما يسهم في صياغة سياسة إسكانية فعالة تعتمد على التقدير الحقيقي لكل من العرض والطلب.
- أما بالنسبة للمواطنين وبصفة خاصة محدودي الدخل منهم، فتظهر أهمية التسجيل فيما يلي:
- توثيق الملكية الخاصة وضمان الحصول على مستند رسمي لتلك الملكية يضمن للمواطن عدم تعرضه لأي محاولات من قبل الغير لانتزاع هذا الحق بالباطل منه من خلال استقلال عدم وجود تلك المستندات الرسمية الدالة على الملكية.

- تقوين أوضاع الحياة والملكيات في المناطق غير الرسمية من شأنه أن يمكن المواطن من الحصول بصورة قانونية على الخدمات المحلية، خاصة الاتصال بمياه الشرب والصرف الصحي دون الحاجة إلى قرارات استثنائية كما هو الحال حالياً في قرارات رئيس مجلس الوزراء بتوصيل المراافق للمناطق العشوائية.
- إمكانية استغلال هذا التوثيق للعقارات كنوع من الضمان المالي للحصول على تسهيلات أو قروض تمكّن المواطن من تحسين مستوى معيشته. وعلى الرغم من عدم انتشار هذا النوع من الضمانات في مصر فإنه من المتوقع أن تتجه مؤسسات مالية وبنوك عديدة في مجالات مثل التمويل العقاري والمشروعات الصغيرة إلى تقديم هذه النوعية من التسهيلات والقروض والتي ستحتاج إلى ضمان من المستفيد للحصول عليها.

وبناء على ذلك فقد حددت الورقة مجموعة من سبل تكين المواطنين بشكل عام والفقراء ومحدودي الدخل على وجه الخصوص من الاستفادة من ملكياتهم في تحسين مستوى المعيشة. ويمكن تجميل هذه السبل في المحورين التاليين:

المحور الأول: رفع كفاءة عملية توثيق حقوق الملكية أو الحياة بالمناطق الرسمية بالريف والحضر

- سرعة استبدال نظام السجل الشخصي المطبق حالياً في المناطق الحضرية والمناطق المبنية في الريف بنظام السجل العيني مع استدراك كافة المشاكل المتعلقة بنظام السجل العيني في عدم حداثة المعلومات والبيانات الخاصة.
- ويتم ذلك من خلال إعداد استماراة تسجيل لكل وحدة عقارية (أرض أو مبنى أو وحدة سكنية) وهذا الأمر سيتطلب العديد من التعديلات التشريعية فيما يختص بإلغاء الأزدواجية الحالية بين قانوني السجل الشخصي والعيني.
- تبني فكر الإلزام بالتسجيل الأول للعقارات من خلال مشروع قومي موحد يتم من خلاله تحفيز رسوم التسجيل الأول بصورة كبيرة وإعفاء بعض المناطق خاصة تلك التي يقطنها محدودي الدخل منها.
- تبني حملة توعية بأهمية تسجيل ملكيات المواطنين مع تشجيع الطلب على عملية التسجيل من خلال مجموعة من الحوافز منها تقليل خطوات وإجراءات التسجيل بين الشهر العقاري وهيئة المساحة وتبني فكرة الشباك الواحد لإنتهاء إجراءات التسجيل خلال مدة زمنية أقل.
- تشجيع عملية تسجيل العقارات في الريف المصري من خلال استغلال فكرة ارتباط المواطنين في كافة القرى بمكاتب البريد بحيث تتم عملية التسجيل من

— *The extralegal economy—where the majority of Egyptians Live and Work.* The Egyptian Center for Economic Studies (ECES). Egypt, Cairo, 2003.

— *Proposals to integrate the extralegal economy into mainstream economic activity in Egypt.* The Egyptian Center for Economic Studies (ECES). Egypt. Cairo, 2004.

Payne, Geoffrey. *Land, rights & innovation—improving the tenure security for the urban poor.* ITDG Publishing. Britain, London, 2002.

أعد هذه الدراسة د. مصطفى مدبولي (وزارة الإسكان)، ود. خالد سري صيام (كلية الحقوق، جامعة عين شمس).

إن الانطباع الأولي بأن تأمين الحيازات وتقنينها سيؤدي بصورة آلية إلى سهولة الحصول على التسهيلات المالية والقروض بضمان ملكية الأرض لا يمكن تعيمه فقد أوضحت تجارب العديد من الدول النامية مثل بيرو عدم نجاح تلك الفكرة بالصورة المرجوة بسبب عدم اهتمام المؤسسات المالية والبنوك بإعطاء تلك النوعية من القروض الصغيرة في قيمتها والكبيرة في عددها لتخوفها من عدم سداد القروض، أو بسبب التباطؤ الاقتصادي الذي لا يشجع على تطبيق تجارب جديدة بتلك المؤسسات لم يتم اختبار جدواها من قبل. ومن هنا تظهر ضرورة وجود التزام سياسي من قبل الدولة بتبني هذه النوعية من القروض وتقديم الحواجز لتشجيع الجهات التمويلية على تبنيها مع توفير الدعم المالي من خلال مؤسساتها المختلفة للفئة الغالبة من محدودي الدخل الذين لن يكونوا باستطاعتهم الحصول على تلك التسهيلات من البنوك التجارية والمؤسسات الخاصة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة هنا إلى أن صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري الذي تم إنشاؤه في مصر بموجب قانون الرهن العقاري من شأنه القيام بهذا الدور بالصورة المطلوبة مع إمكانية قيام البنوك العامة الثلاثة والصندوق الاجتماعي للتنمية بالمساهمة في هذا المجال.

مراجع باللغة العربية:

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العلمني ولاجته التنفيذية، الطبعة العاشرة . ١٩٩٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولاجته التنفيذية، الطبعة الخامسة . ٢٠٠٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القانون المدني، الطبعة الثامنة . ١٩٩٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بحث في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الأرض، الاجتماع التمهيدي للمنتدى الحضري العالمي الثالث، ملكية الأرض والأدوات القانونية للأراضي، القاهرة ١٥-١٦ ديسمبر ٢٠٠٥ .

د. مصطفى كمال مدبولي، تطوير آليات غير تقليدية لتأمين حيازات الأراضي والسكن كمدخل لتحسين الظروف المعيشية لمحدودي الدخل بمصر، المؤتمر العربي الإقليمي "تحسين الظروف المعيشية من خلال التنمية الحضرية المستدامة"، القاهرة من ١٥ إلى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ .

وزارة العدل، قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق والشهر في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مراجع باللغة الإنجليزية:

De Soto, H. *Dead capital and the poor in Egypt.* The Egyptian Center for Economic Studies (ECES). Egypt, Cairo, Distinguished Lecture Series 11, Cairo, 1998.

The Egyptian Center for Economic Studies and Institute for Liberty and Democracy. *The capitalization of the poor in Egypt.* The Egyptian Center for Economic Studies (ECES), Cairo, 2001.